مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 129 - 166 الصفحات 129 - 166

أحكام الاعتداء على المال العام

Legal Provisions for Violations Against Public Funds

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7904

سامر أحمد مزهر

Samer Ahmad Mezher

باحث دكتوراه كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية لبنان

PhD Researcher, Faculty of Da'wah, University of Islamic Studies, Lebanon.

Email: samermezher83@gmail.com

Date of Receipt - 2025/11/17 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/01/02 – تاريخ القبول

إعداد الطالب سامر أحمد مزهر
باحث دكتوراه كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية لبنان
كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية

Samer Ahmad Mezher
PhD Researcher, Faculty of Da›wah, University of Islamic Studies, Lebanon
Email: samermezher83@gmail.com

أحكام الاعتداء على المال العام

Legal Provisions for Violations Against Public Funds

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7904

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١١/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/٢

ملخص البحث

يمتلك المال العام في الإسلام أهمية كبيرة، لأنه أساس اقتصاد الدولة وأحد الأعمدة الأساسية لتحقيق مصالح الناس والقيام بأمور الدين والدنيا. تكمن خطورة الاعتداء عليه في ما ينتج عنه من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية تهدد استقرار المجتمعات الإسلامية، كما هو ملحوظ في بعض البلدان.

يركز هذا البحث على تحليل الحكم الشرعي للاعتداء على المال العام، مع توضيح العقوبات الدنيوية والأخروية الناتجة عنه. يتناول التحليل أيضاً أشكال الاعتداء المتنوعة مثل السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة وإتلاف المال وعدم إتقان العمل والتربح غير المشروع من المنصب، معتبراً أن هذه الأفعال تعد غلولاً يتحمله صاحبها يوم القيامة.

يشدد البحث على أن الشريعة الإسلامية، رغم اختلاف الفقهاء في تنفيذ حد السرقة على الأموال العامة، تتفق على تحريم الاعتداء عليها وفرض عقوبات تعزيرية رادعة تتناسب مع خطورة الجريمة، تبدأ من الغرامة المالية وتصل إلى الإقالة من الوظيفة والسجن والجلد. ويعتبر المتستر على هذه الجرائم شريكاً في الخطيئة والعدوان ويستحق العقاب.

الكلمات المفتاحية: الأموال العامة، الاعتداء، العقوبة، الفساد، بيت المال.

Abstract

Public funds hold immense significance in Islam, as they form the foundation of a state's economy and are a fundamental pillar for fulfilling the interests of the people and managing both religious and worldly affairs. The danger of misusing them lies in the resulting economic, social, and political damages that threaten the stability of Muslim societies, as observed in some countries.

This research focuses on analyzing the Islamic legal ruling concerning the misappropriation of public funds, clarifying the worldly and otherworldly punishments that result from it. The analysis also addresses the various forms of violations, such as theft, embezzlement, breach of trust, destruction of public property, dereliction of duty, and illicit profiteering from one's position, considering these acts as misappropriation (ghulul) for which the perpetrator will be held accountable on the Day of Judgment.

The research emphasizes that Islamic law, despite juristic differences regarding the application of the specific hadd punishment for theft to public funds, unanimously prohibits their misappropriation and mandates deterrent discretionary (ta`zir) punishments proportionate to the crime's severity. These can range from financial penalties to dismissal from position, imprisonment, and flogging. Anyone who conceals such crimes is considered a partner in the sin and aggression and deserves punishment.

Keywords: Public Funds, Misappropriation, Punishment, Corruption, Treasury.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، فالحمد لله الذي أسبغ نعمه على الخلق ظاهرة وباطنة، فلله الحمد أولًا وأخيرًا، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين محمد الذي أرسل بخاتم الرسالات إلى العالمين عامة. وبعد:

يحظى المال العام في الإسلام باهتمام كبير، لصلته الوثيقة باقتصاد الدولة وكيانها، ودوره في تحقيق مصالح العباد، وهو أحد الركائز الضرورية التي بها قيام الدين والدنيا للمسلمين، فإذا أصابه خلل تعرضت مصالح العباد إلى الضياع، وترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاعتداء على المال العام؛ ضعف العقيدة، والجهل بالحلال والحرام، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقصير المسؤولين في حمل الأمانة التي

استرعاهم الله عليها، ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي الذي أصاب الناس والمجتمع؛ بل الأمّة الإسلامية بأسرها، وأصبحت الحياة بلا أمن ولا استقرار؛ ولقد رأينا هذا الخطر الذي عمّ وطم بلدنا لبنان وغيره من بلاد المسلمين، فأردنا بيان الحكم الشرعي لمن يتعدى على المال العام، والعقوبة التي قررتها الشريعة.

أهمية البحث

يعتبر المال العام أساساً لأي كيان إذ تقاس قوة الدولة بقوتها الاقتصادية التي لا تقل أهمية عن قوتها العسكرية أو الفكرية، ويحظى المال العام بصلة وثيقة باقتصاد الدولة وكيانها، ودوره في تحقيق مصالح العباد، وهو أحد الركائز الضرورية التي بها قيام الدين والدنيا، فإذا أصابه خلل تعرضت مصالح العباد إلى الضياع، وترتب عليه مفسدة عظيمة تضر بالمسلمين. لذلك وبعد الأزمات التي عاشها لبنان، وما نتجت عنه تلك الأزمات نتيجة عن محاسبة المتعدين وعدم عقوبتهم تتبين أهمية البحث وتسليط الضوء على المال العام عسى ولعل أن يتنبه المسؤولون لذلك ويحافظوا على مصالح العباد والبلاد.

أهداف البحث وأسباب اختياره

تتلخص أهداف البحث الكثيرة فيما يلي:

١. بيان الحكم الشرعي للمال العام وأقسامه وأنواعه.

٢. معرفة عقوبة المتعدي على المال العام في الشريعة الإسلامية.

٣. بيان أثر التعدي على المال العام في المجتمع.

٤. بيان مدى خطورة الأزمات التي تنشأ من خلال عدم محاسبة المعتدين.

٥. معرفة كيفية حماية المال العام في الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في البحث عن الأخطار التي عمّت وطمت بلدنا لبنان وغيره من بلاد المسلمين من الاعتداء على المال العام، وما ترتب عليه من جرائم خطيرة كالفساد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وأصبحت الحياة بلا أمن ولا استقرار. وعليه تكون إشكالية الدراسة الأساسية: هل يكون تطبيق الأحكام الشرعية سبيلًا للخروج من الأزمات خاصة المالية منها؟

الدراسات السابقة

١. دراسة بعنوان: حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد: أ. د. أماني فوزي السيد حمودة، نشرت في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، عام ٢٠١٦م. تناولت الدراسة مفهوم المال بشكل عام ومن ثم مفهوم المال العام لدى فقهاء القانون والمنهج الإسلامي، ثم تطرقت إلى المعايير التي تميز بين المال العام والمال

الخاص، والذى توصلت من خلاله إلى اتخاذ أغلب التشريعات الوضعية لمعيار المنفعة العامة، وعلى الأخص التشريع المصري. ثم عرضت صور الاعتداء على المال العام والتي تناولتها من خلال صور التعدي من قبل الموظفين العموميين عن طريق الاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة التي لا يتوقف الأمر على النص العام في معاقبة مرتكبيها في الشريعة بل توافق مع ذلك القوانين الوضعية، بالإضافة إلى صور التعدي من قبل الأفراد العاديين والتي قد تتمثل في السرقة والإضرار العمد بالمال العام، ثم أنهيت هذا البحث المتواضع بعرض وسائل الحماية المقررة للمال العام من خلال ما انتهجته الشريعة الإسلامية بمنهجها وما أقرته القوانين الوضعية وعلى الأخص القانون المصري والذي تعدد بين الحماية المدنية والجنائية والإدارية.

ركزت هذه الدراسة على تناول موضوع المال العام وتجريمه في القانون المصري، بعكس بحثي الذي يأتي عامًّا من جهة أنّه يتناول موضوع المال العام في الشريعة الإسلامية، وخاصًّا من جهة إثبات أنّ في الأحكام الشرعية سبيلاً لمكافحة مثل هذه الجرائم.

٢. دراسة بعنوان: سرقة المال العام: دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، إعداد: محمود عبد الكريم عبد الرحمن الشلفي، نُشرت في مجلة مجمع بجامعة المدينة العالمية ماليزيا، العدد: ٣٦، العام: ٢٠٢١م.

جاءت هذه الدراسة تسلط الضوء على حكم السرقة والاختلاس في الشريعة الإسلامية والتشريع اليمني، عبر بيان حكمها وشروطها وأركانها، ومن ثم بيان عقوبتها. بالإضافة إلى عرض لمفهوم المال العام وخصائصه في الشريعة والقانون اليمني.

تختلف هذه الدراسة عن بحثي هذا؛ حيث إن الدراسة أعلاه تناقش جانب السرقة والاختلاس من المال العام، في حين أنّ بحثي يعرض جميع صور الاعتداء على المال العام. ثم إنّ هذه الدراسة خصصت الجانب الوضعي من جهة القانون اليمني، بعكس بحثي الذي يأتي عامًّا من جهة أنّه يتناول موضوع المال العام في الشريعة الإسلامية، وخاصًّا من جهة إثبات أنّ في الأحكام الشرعية سبيلاً لمكافحة مثل هذه الجرائم.

٣. دراسة بعنوان: الحماية القانونية للأموال العامة في التشريعات الفلسطينية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، إعداد: آية نصر عقل، قُدمت لنيل درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٧م. قارنت الدراسة بين تشريعات السلطة الفلسطينية والتشريع الإسلامي في موضوع حماية الأموال العامة؛ في حين أن بحثي أتى عامًّا من جهة أنّه يتناول موضوع الاعتداء على المال العام في الشريعة الإسلامية، وخاصّةً من جهة إثبات أنّ في الأحكام الشرعية سبيلاً لمكافحة مثل هذه الجرائم.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث عرضت النصوص والأقوال ثم

خرجتها من كتب الفقهاء والعلماء مع المقارنة بين المذاهب وبيان الأدلة لكل مذهب.

كذلك استخدمت المنهج الوصفي حيث عرضت صورًا من الاعتداءات على المال العام.

خطة البحث

سوف نتناول في هذا البحث ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المال العام ومشروعية الانتفاع به.

المبحث الثاني: حقيقة الاعتداء على المال العام، وصوره، ودور الدولة في حمايته.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المال العام.

المبحث الأول: مفهوم المال العام ومشروعية الانتفاع به.

إن المـال هو قـوام الحياة، فبه يتم تعمير الأرض من أجل إعانة الإنسـان على عبادة الله، وحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك اهتم الإسلام بالمال أكثر مما اهتمت به الفلسـفات الوضـعية، والاشـتراكية، والرأسـمالية؛ مما يجعل الأمر يتطلب الوقـوف على بيان معرفة المال وأنواعه.

وسوف نخصص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المال العام في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية المال العام، وخصائصه، وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم المال العام في اللغة والفقه الإسلامي.

نتنـاول في هذا المطلب تعريف المال في اللغة والاصـطلاح، ومفهـوم المال العام في الفقه الإسلامي؛ وذلك للوصول لمعرفة الأحكام التي تتعلق بالمال العام، كما يلي:

أولاً: تعريف المال في اللغة:

المـال؛ وجمعه أموال، هو كل ما يمتلكه الإنسـان من الأشـياء فالذهب، والفضـة، والأرض، والعقارات تعد كلها أموالاً[1].

وقيل: كان الأصل فيما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح:

اختلـف الفقهاء في حقيقة المال إلى قولين، وذلك بسـبب اختلافهـم في مالية المنافع كما يلي:

١. **تعريف الحنفية:** عرفوا المال بتعاريف متقاربة؛ فقالوا هو: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول»[3].

لكـن يؤخذ علـى هذا التعريف بأنـه غير جامع لكل أفـراد المعرّف؛ وذلـك لوجود كثير من الأشـياء تعافهـا النفوس، ولا يميل إليها الطبـع، ومع هذا فهي مـال؛ كالسـموم، والأدوية المرّة، والأسمدة الزراعية، كما أن هناك من الأموال ما لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها؛ كالخضروات، وهذا النوع لا يدخل أيضًـا في عموم تعاريف الحنفية لعدم ادخارها مع كونها مال، بدليل ضـمان

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٦٣٥/١١، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص ١٠٥٩.

(٢) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، ٣٧٣/٤. والفراهيدي: العين، ٣٤٤/٨.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ١٠/٧.

متلفها[1].

٢. تعريف الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)؛ عرفوا المال بتعاريف متقاربة، كما يلي:

أ- تعريف المالكية: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»[2].

ب- تعريف الشافعية: « ما يسد مسدًا أو يقع موقعًا من جلب نفع أو دفع ضرر»[3].

ج- تعريف الحنابلة: المال: «ما يباح نفعه مطلقًا، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة»[4].

وبالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به شرعًا في كل الأحوال.

وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تباينًا بين الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع، فالحنفية لم يقولوا بمالية المنافع؛ لأن صفة المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين[5]:

التمويل: أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمويل.

إمكانية الحيازة: أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل المنافع المجردة؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار، وسكنى الدار.

أما الجمهور فتتحقق المالية عندهم بأمرين:

- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان عينًا، أو منفعة مادية، أو معنوية.
- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار.

وعليه فإن المنافع مال؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها.

٣. التعريف المختار: بالنظر في تعريفات الفقهاء يظهر أن التعريف المختار للمال هو: « كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار»[6]، وذلك لسببين:

أ. شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معًا.

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص ٥٢.

(٢) انظر: الشاطبي الموافقات، ٢/٣٢.

(٣) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٣/٢٨٤.

(٤) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٢/٧.

(٥) انظر: محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص٥٢.

(٦) انظر: العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١٢١.

ب. ومسـايرته للتطور الإنسـاني في الاعتداد بكثير من الأشـياء التي زهد الفقهاء في عدها مالًا، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

ثالثًا: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي:

إن المـال العـام عند الفقهاء يتمثل في بيـت المال، والوقف، والأموال التـي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصـر الحاضـر أوسـع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة.

فالإسـلام كمـا أقرّ الملكيـة الفردية ووظفهـا لخدمة المجتمـع ومنفعته، فإنـه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسـبة إلى الأشياء المشـتركة التي تستدعيها حاجة الأمة. فجعل ملكية بعض الأشـياء الأساسـية عامة؛ لأن الأمة تحتاج إليها؛ كالتي تتعلق بمصـالح الناس المعتبرة[1]. وتشمل كل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصـفتها راعيـة لمصـالح الناس، ولانتفاع الأفراد بهـذه الملكية، كمـا أنها تتبع الدولة وتسـتغل لمصلحة الناس[2].

وبنـاء على ما سـبق يمكـن تعريف المال العام بأنـه: كل مال لم يتعين مالكه لا حصـرًا، ولا تحديدًا وأباح المشرع انتفاع الأمّة به جميعًا[3].

ويدخل ضـمن مفهوم المال العام كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصـة لجميع الناس، والمسـاجد، والحدائق العامة، والمشافي، والأبنية التابعة لها، ومركبات النقل العامة، وخطوط الكهرباء، والمياه في الشوارع قبل إيصالها إلى المنازل.

وهـذا المعنـى للمـال العام هو الذي قصـده الفقهـاء عندما تحدثـوا عن الملكيـة التامة، والناقصة.

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه.

نتناول في هذا المطلب الحديث عن مشـروعية الانتفاع بالمال العام، وخصائصه، وأنواعه، لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق به كما يلي:

أولًا: مشروعية الانتفاع بالمال العام:

ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام في الإسلام بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ

(١) انظر: صبري أوانج: الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ص٣٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) البهي الخولي. الثروة في ظل الإسلام. ص٩١.

وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على مشروعية الانتفاع بالمال العام؛ بحيث لا يكون المال في يد قلّة من الناس دون غيرهم، وللغير حقوق فيه.

ب- السنة: ثبتت مشروعية الانتفاع بالمال العام بالسنة، فقد روى ثور بن يزيد يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار»[2].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل واضح على مشروعية الانتفاع بالمال العام، ويمكن أن يقاس على هذه الأنواع الثلاثة أشياء كثيرة.

ج- من الآثار: فعل عمر في سواد العراق حيث لم يوزعها، وجعلها ملكية عامة تنتفع منها الأجيال المتعاقبة[3].

د- الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، منذ لدن رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا ولم نجد مخالفًا[4].

ثانيًا: خصائص المال العام:

المال العام له خصائص متعددة؛ منها[5]:

١. إن المال العام من خلق الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[6].

وجه الاستدلال: الآية ظاهرة الدلالة على أن الأرض وما فيها هي خلق الله سبحانه وتعالى.

٢. حق الانتفاع بالمال العام واستغلاله ثابت لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[7].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس، ولم

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) انظر: البيهقي: سنن البيهقي، ٢٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضًا ثم لم يعمرها، ح ١١٨٣٣، وسنن أبي داود: سنن أبي داود، ٣٤٤/٥، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح ٣٤٧٧، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، ٥٦٩/١، ح ٩٦٦.

(٣) انظر: أبا عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص٧٤، ح: ١٥٠.

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٥١٦/٥، والبجيرمي: حاشية البجيرمي، ٢٣٩/٣.

(٥) انظر: البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص٩١، ٩٢، ٩٣، والعبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٢٥٨، وحسين شحاته: حرمة المال العام، ص٢٤-٢٥.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٧) سورة الملك: الآية ١٥.

تقتصر على طائفة معينة.

٣. المالك الحقيقي للمال العام هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال: إن الأرض وما عليها من أملاح، وماء، وما في باطنها من معادن وكنوز، ملك لله سبحانه وتعالى.

٤. لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال؛ لقوله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين»[٢].

وجه الاستدلال: الأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه، أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئًا منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة.

٥. حماية المال العام مسؤولية الدولة: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال: وحماية المال العام من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين بمن فيهم الحاكم أو السلطان.

٦. حق ولي الأمر بتقييد الانتفاع ببعض أنوع المال العام؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف[٤] رضي الله عنه قال: أشهد أن رسول الله ﷺ أقطعني وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا، فذهب الزبير[٥] رضي الله عنه إلى آل عمر فاشترى منهم نصيبهم، وقال الزبير لعثمان بن عفان رضي الله عنه: إن ابن عوف قال كذا وكذا، فقال عثمان: هو جائز الشهادة له وعليه[٦].

وجه الاستدلال: الأثر فيه دليل على أن لولي الأمر حق تقييد الانتفاع ببعض المال العام، إذا كان هذا الانتفاع لا يضر بمصلحة الأمة؛ لأن الأرض المذكورة في الأثر هي نوع من أنواع الأموال العامة.

٧. عدم جواز حيازة المال العام من قبل فرد بعينه؛ روى أن أبيض بن حمال[٧]؛ وفد إلى

---

(١) سورة يونس: الآية ٥٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٣/ ١٣٠، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض، ح ٢٤٥٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحاث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو محمد القشي الزهري، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، ت ٣٢ هـ، انظر: ابن حجر: الإصابة، ٢/ ٢٠٥.

(٥) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حواري النبي ﷺ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، (ت ٣٦ هـ)، انظر: ابن حجر: الإصابة، ١/ ٣٧٩.

(٦) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣/ ١٢٦.

(٧) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي، صحابي جليل، انظر: ابن حجر:

النبي ﷺ، فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولى، قال رجل في المجلس: أتدري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العِد[1]، فانتزعه رسول الله ﷺ منه[2].

وجه الاستدلال: لما ذُكر للنبي ﷺ أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه جائز لما انتزعه منه.

ثالثًا: أنواع الأموال العامة:

الأموال العامة في الإسلام كثيرة، أذكر بعض الأنواع التي ذكرت عند الفقهاء القدامى، والمحدثين، كما يلي:

١. دور العبادة، والتعليم، والعلاج، والأيتام، والمسنين، والخدمات الاجتماعية المختلفة.

٢. الطرق، والجسور، والقناطر، والموانئ، والمرافق العامة؛ كالحدائق، والأنهار، والحمامات العامة.

٣. مشروعات البنية الأساسية للمجتمع؛ مثل الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي، والشوارع، والطرقات.

٤. الأراضي المخصصة للمنافع العامة؛ مثل الملاعب، والساحات الرياضية.

٥. الأراضي المحررة من الاحتلال ولا مالك لها.

٦. المعادن المستخرجة من أرض عامة.

٧. البحار، والأنهار، والقنوات، ومصافي المياه.

٨. المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة؛ مثل أبنية الحكومة الأمنية، ومقراتها.

رابعًا: ضوابط تميز الأموال العامة عن الخاصة:

إن المال العام يتسع أو يضيق نطاقه حسب الزمان والمكان، وطبيعة الأموال التي تتغير على مر العصور، وكل مال يصلح أن يكون ملكًا خاصًا للأفراد، أو ملكًا عامًا للأمة الإسلامية، أو للناس جميعًا، وأهم هذه الضوابط، ما يلي:

١- عدم معرفة المالك: أي عدم اختصاص نفع المال العام بفرد من الأفراد، وإنما يعود نفعه على المسلمين جميعًا وذلك:

الإصابة، ١/٢٣.

(١) الماء الدائم الذي لا ينقطع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣/٢٨١.

(٢) انظر: أبا داود: سنن أبي داود، ٤/٦٧٠، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرَضين، ح ٣٠٦٤، وحسنه الألباني في نفس المصدر.

أ - ورد أن أبيض بن حمال[1]؛ وفدَ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فاستَقطعَهُ الملحَ الَّذي بمأربَ فقطعَهُ لَهُ فلمَّا أن ولَّى قالَ رجلٌ منَ المَجلسِ: أتدري ما قطعتَ لَهُ؟ إنَّما قطعتَ لَهُ الماءَ العِدَّ[2] قالَ: فانتَزعَ منهُ[3].

وجه الاستدلال: لما ذُكر للنبي ﷺ أن ما أقطعه لأبيض بن حمال هو من قبيل المال العام الدائم الذي لا ينقطع انتزع منه ما أقطعه، ولو كان حيازة المال العام من قبل فرد بعينه جائز لما انتزعه منه.

ب - ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «والله الذي لا إله إلا هو -ثلاثًا- ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ والرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدَمُه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأخذن الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه»[4].

وجه الاستدلال: وهذا الأثر واضح في دلالته على أن المال العام يعم نفعه جميع الأمة.

٢- التصرف والحيازة: فالمال العام حق للأمة كلها، ولا يجوز لأحد من أفراد الأمة أن يحتكره، أو يحجب نفعه عن غيره؛ لأنه لا يجوز حيازته والتصرف فيه، بخلاف المال الخاص فيجوز حيازته والتصرف فيه في جميع الأوجه المشروعة؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضلَ الكلأ»[5].

وجه الاستدلال: إن الماء والكلأ من الأموال العامة التي لا يجوز التصرف ببيع فضلها أو حيازته.

الخلاصة: يظهر مما سبق أن الفقهاء القدامى فرقوا بين الأموال العامة التي تخدم جميع المسلمين، وبين المال الخاص بالدولة، وكان المال العام يتمثل ببيت المال، وموارده؛ كالوقف والغنيمة، والفيء؛ لأن بلاد الإسلام كانت تتبع والٍ واحد، وأميراً واحداً، والأموال العامة منفعتها تعود على المسلمين جميعًا.

وفي عصرنا الحاضر ومع وجود دول إسلامية متجاورة، ومتباعدة، لها حدود مع بعضها البعض، أو مع غيرها من بلاد الكفر، وتتبع كل دولة نظام معين، وقوانين خاصة بها تختلف عن الدول الأخرى، فإن جميع الأموال العامة، التي تقع ضمن حدود أي دولة تتبع الدولة؛ لأنها تضمن

(١) هو أبيض بن حمال بن مرثد بن لحيان بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك المأربي السبائي، صحابي جليل، انظر: ابن حجر: الإصابة، ١/٢٣.

(٢) الماء الدائم الذي لا ينقطع، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣/٢٨١.

(٣) انظر: أبا داود: سنن أبي داود، ٤/٦٧٠، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأَرَضين، ح ٣٠٦٤، وحسنه الألباني.

(٤) انظر: الطبري: تاريخ الطبري، ٤/٢١١.

(٥) انظر: البخاري: صحيح البخاري، ٣/١١٠، كتاب المساقة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، برقة ٢٣٥٣.

توزيع هذه الأموال على المسلمين المقيمين فيها بما يضمن إقامة دينهم ودنياهم، وتباشر في إنشاء المشاريع التي تخدم مصلحة المواطنين، من بنية تحتية، ومرافق عامة، وإعداد الجيش... إلخ.

المبحث الثاني:

صور الاعتداء على المال العام، وأثر التزام الموظف بواجباته في الحفاظ عليه

إن الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال، من اختلاس، أو استيلاء، أو سرقه، أو إضرار، أو انتفاع، وفرض العقوبات على من يعتدي عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثمًا عند الله؛ لأنه يشكل اعتداءً على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص.

وسوف نخصص لهذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته.

المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته.

المطلب الأول: صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته

أتناول في هذا المطلب الحديث عن صور الاعتداء على المال العام، ودور الدولة في حمايته، كما يلي:

أولًا: صور الاعتداء على المال العام:

هناك كثير من الصور التي يعتدي فيها الناس على المال العام، ومنها[1]:

١- السرقة: هي: «أخذ مال الغير، سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق»[2].

حكمها: اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت الشروط الموجبة للقطع[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، وقوله ﷺ في المخزومية التي سرقت: «لو أن فاطمة بنت

(١) انظر: حسين شحاته: حرمة المال العام، ص ٣٦ إلى ص ٥٢.

(٢) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ١٣٧/٦، والخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ١٥٨/٢، وابن قدامة: المغني: ٤١٦/١٢.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٥/٧، والدردير: الشرح الكبير، ٣٣٢/٤، والبجيرمي: حاشية البجيرمي، ١٩٤/٤، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٣٦٧/٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٧.

محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام على مذهبين، كما سنبين لاحقًا.

٢- الاختلاس: ويقصد به: «استيلاء العاملين، والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي»[2].

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات، والمصالح الحكومية، وثبت تحريم الاختلاس بالسنة، كما يلي:

أ- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة»[3].

ب- روي أن رجلًا مات، فدعي النبي ﷺ ليصلي عليه، فامتنع، قال: «صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين»[4].

وجه الاستدلال: الحديثان فيهما دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه.

٣- خيانة الأمانة: ويقصد بها: استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات، والعُهَد المسلَمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك.

أ - لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف.

ب- ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول لله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدث

(١) انظر: البخاري: صحيح البخاري، في حديث الأنبياء، باب منه، ١٧٥/٤ برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (١٦٨٨) وهو جزء من حديث.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، ٤١٦/١٢.

(٣) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٣.

(٤) انظر: أبو داود: سنن أبي داود، ٣٤٤/٤، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح ٢٧١٠، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص ٤٨٣، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح ٢٨٤٨، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، ١٣٨/٢، ح ٢٥٨٢. والحديث ضعيف، انظر: الألباني: ضعيف الترغيب والترهيب، ٤١٨/١، ح ٨٤٢.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على عدم جواز خيانة الأمانة بحال، وعدها رسول الله ﷺ من صفات المنافقين.

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في الوظائف في العصر الحاضر، ما يلي[2]:

أ- تعيين العمال غير الأكفاء، وذلك بسبب المحسوبية، والمجاملة، أو عن طريق الرشوة، وفي هذا إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم.

ب- استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية؛ مثل السيارات الحكومية، وهاتف المكتب.. إلخ.

ج- المجاملة في إرساء العطاءات، والمناقصات، عمدًا لشخص بعينه، مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين، وهذه خيانة للأمانة.

د- الحصول على عمولة من المشتري، أو من المورد، أو ممن في حكمه نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهي من قبيل الرشوة المنهي عنها.

هـ- عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة الذي يؤدي إلى إتلافها أو إضاعتها.

٤- عدم الوفاء بالعهود والعقود: ويقصد به: عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف العامة، وهو منهي عنه شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾[3]، وقوله ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدًا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء»[4].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود[5]:

أ - عدم الانضباط، والالتزام في ساعات العمل.

ب - التمارض، والحصول على إجازات بدون حق.

ج - عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

وهذا كله من الإضرار بالمال العام، الذي يعد من أقوى الركائز الاقتصادية للدولة.

٥- إتلاف المال العام: ويقصد به: سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه إتلاف

---

(١) انظر: البخاري: صحيح البخاري، ١/ ٨٠، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح ٣٤.

(٢) انظر: شحاته: حرمة المال العام، ص ٣٨.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٤) انظر: الترمذي: سنن الترمذي، ٤/ ١٤٣، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ح ١٥٨٠، والحديث صحيح، وانظر: التبريزي: مشكاة المصابيح، ٢/ ١١٦٥، ح ٣٩٨٠.

(٥) انظر: شحاته: حرمة المال العام، ص ٣٨.

الشـيء، أو وسـيلة العمل؛ كإتلاف السيارات العامة، وآلات التصـوير، وغيرها مما ينتج عن ذلك إتلاف للأموال العامة وحصـول الضـرر، وإحداث الضرر محرم شـرعًا؛ لقوله ﷺ: « ضرر ولا ضـرار، ومن ضـار ضار الله به، ومن شـاق شـق الله عليه»[1]، وهذا لفظ عام وينطبق على جميع مصالح الدولة[2].

٦- عـدم إتقان العمل: ويقصـد به: النقص فـي أداء العمل ويرجع ذلـك إلى نقص الخبرة والكفاءة، أو الإهمال والاعتداء المقصود.

٧- التربح من الوظيفة: ويقصـد بذلك: أن الموظف يسـتغل وظيفته لعقد صـفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

ب- إفشاء أسرار عمله إلى أناس ليتربحوا منها مقابل المال.

ج- تزوير بعض الأوراق مسـ تغلًا موقعه الوظيفي ليحقق مكسـبًا له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها.

د- اسـتخدام موقعه الوظيفي وإمكاناته للتربح بطريق مباشـر، أو غير مباشر؛ مثل تسخير إمكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة.

٨- تضـييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل: ومن صـور ضـياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام، ما يلي[3]:

أ-عدم الالتزام بالحضور، والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعًا.

ب-إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها.

ج- تعقيد الإجراءات بقصد ما، بحيث يؤدي إلى استغراق وقت طويل، وهذا بدوره يزيد من التكلفة، والمصروفات.

د- اسـتغراق وقت طويل في قضـاء الحاجات، وتناول الطعام، والشـراب أكثر مما أن يكون، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس.

هـ-استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة، وصلاة النوافل؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

٩- اسـتغلال المال العام لأغراض حزبية وفئوية: يؤدي في الغالـب إلى أن الحزب الحاكم هو المسـتفيد بالدرجة الأولى من الأموال العامة، دون بقية أطياف الشعب، وهذا موجود في أغلب

---

(١) انظر: البيهقي: سنن البيهقي، ١١٤/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر و ضرار، ح ١١٣٨٤، والطبراني: المعجم الأوسط، ٩٠/١، ح ٢٦٨، والإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، ٣٤/٢٥، ح ١٥٧٥٥، والحديث صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح ٨٩٦.

(٢) انظر: نذير أوهاب: حماية المال العام، ص ٢٢٧.

(٣) انظر: شحاته: حرمة المال العام، ص ٣٩.

الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية.

ثانيًا: دور الدولة في حماية المال العام[1]:

يعد ولي الأمر، أو الخليفة، أو الإمام مسؤولًا عن إدارة المال العام، وحمايته، وتنظيمه من أجل انتفاع الناس به، سواء كان خدمة، أو سلعة، كما يلي:

١- العمل على تنظيم إحياء الأرض، التي هي مصدر أساسي للملك العام، وذلك باستعادة الأراضي ممن احتجزها، أو اقتطعها، أو عطل العمل بها؛ لقوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر أو ما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»[2].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ حث على إحياء الأرض الموات؛ لأنها من الأموال العامة التي يجب الحفاظ عليها واستثمارها للنفع العام.

٢- تنظيم انتفاع الناس بالمال العام عن طريق الإصلاحات، وتعبيد الشوارع، وبناء المدارس، والمساجد، والجسور.

٣- عدم اقتطاع جزء من الملك العام للحاكم، أو أقاربه، أو أنصاره؛ لأن هذا ملك لعامة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على تحريم الاعتداء على المال العام واقتطاع شيءٍ منه؛ لأنه من الغلول المنهي عنه.

٤- معاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة، فقد عاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامله عياض بن غنم[4] لما علم أنه أصبح يلبس الرقيق من الثياب، ويتخذ حاجبًا على بابه[5].

وجه الاستدلال: لبس الثياب الرقيقة تدل على الترف والبذخ وكثرة المال، فلما علم عمر عن حال عامِلِه وما هو عليه من الترف، عاقبه باعتدائه على أموال المسلمين.

٥- المتابعة من قبل الوالي عبر جهاز تنشئة الدولة للاطمئنان على أن منافع الملكية العامة

---

(١) انظر: البهي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، ص١٠١ وما بعدها، حسين شحاته: حرمة المال العام، ص٥٤، ٥٥.

(٢) انظر: البيهقي: سنن البيهقي، ٦/٢٤٤، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون وما يرجى فيه من الأجر، ح ١١٨١٤، وابن حبان صحيح ابن حبان، كتاب إحياء الموات، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من أرض الله جل وعلا، ح ٥٢٠٢، والحديث صحيح، انظر: الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥٦٨)، ٢/١١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٤) هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد أبو سعيد الفهري، وهو ممن بايع بيعة الرضوان، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحًا، استخلفه عمر بن الخطاب على الشام بعد وفاة أبي عبيدة بن الجراح، (ت ٢٠هـ).

(٥) انظر: قدامة بن جعفر: الخراج، ص ١٢٦.

تقدم للناس بيسر وسهولة؛ مثل جهاز نظام الحسبة.

وذكر صاحب كتاب الخراج:... معرفة حال عمال الخراج والصناع فيما يجري عليهم أمرهم، ويتتبع أمرهم، وأن يعرف حال عمارة البلاد، وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري من أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والظلم، فيكتب تقريرًا موضحًا فيه ما عليه الحكام[1].

٦- حسن اختيار العمال، وإحصاء الثروة للعمال قبل تولية الولايات؛ قال رسول الله ﷺ: «من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»[2]، وكان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولاهم، ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا، وربما أخذ جميعه[3].

٧- بث الرقباء، والعيون لمراقبة المسؤولين، والحكام، وإرسال المفتشين للتدقيق والمراجعة، واتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة مفتشًا يبعثه لمراقبة عماله ويدقق في أموالهم، وقد كتب إلى عمرو بن العاص بمصر قد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصاري[4] ليقاسمك مالك فأحضره مالك والسلام[5].

المطلب الثاني: التزام الموظف العام بواجباته تجاه وظيفته

نتناول في هذا المطلب الحديث عن التزامات الموظف تجاه وظيفته حتى نستطيع أن نتعرف على أحكام الموظف العام، كما يلي:

إن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم يلتزم بما ألزم به الكافة، ولكن بما أن له صفة في تولية شيء من أمور المسلمين العامة فإن عليه التزامات تفوق آحاد المسلمين[6].

وهذه الالتزامات تبدو جلية من نصوص الكتاب، والسنة، والآثار.

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ

(١) انظر: المصدر السابق، ص ٥١.

(٢) انظر: البيهقي: سنن البيهقي، ٢٠١/١٠، كتاب آداب القاضي، ب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقًا ولا جاهلاً أمر القضاء، ح ٢٠٣٦٤، والحديث صحيح، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، ١٧/٣، ح ١٠١٢.

(٣) انظر: قدامة بن جعفر: الخراج، ص ٣٣٩.

(٤) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي، من نجباء الصحابة، وهو ممن اعتزل الفتنة، وكان عمر بن الخطاب إذا اشتكي إليه عامل نفذ إليه محمدًا إليهم ليكشف أمره، (انظر: ابن حجر: الإصابة، ٣٣/٦).

(٥) انظر أحمد أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص٣٨.

(٦) انظر: أحمد أبو سن: الإدارة في الإسلام، ص٢٩.

تَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: ذكر الإمام الطبري رحمه الله أن الأمانة المرادة من الآية هي أمانة الأعمال[2]، والوظيفة من جنس الأعمال، والخيانة في الوظيفة تكون خيانة لله ولرسوله ﷺ ولكافة المسلمين.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3].

وجه الاستدلال: هذه الآية عني بها ولاة أمور المسلمين، وتعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على عباده، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع، وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض[4]، والوظيفة أو العمل تدخل ضمن حقوق العباد بعضهم على بعض، لأن لفظ الأمانة شمل جميع الولايات، والمسؤوليات، فتشمل الكل منهم؛ الحاكم، والموظف؛ الكبير والصغير في الدولة الإسلامية، فيجب على الجميع أن يحافظ على ما تحت يديه من الأموال العامة التي تقتضيها وظيفته وإلا لم يكن مؤد الأمانة المنوطة به.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾[5].

وجه الاستدلال: أي أوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس عليه في الصلح والحرب، وفيما بينكم، والبيوع والأشربة، والإيجارات، وغير ذلك من العقود[6]، والوظيفة من جنس العقود، ومن أخل بشيء في عقد الوظيفة لم يكن موفيًا لعهده الذي أبرمه مع جهة التوظيف.

٤- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[7].

وجه الاستدلال: فمن يغل من غنائم المسلمين شيئًا، وفيئهم، وغير ذلك يأتي به يوم القيامة[8]، فمن يأخذ شيئًا من وظيفته يعد غالاً يستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة، والغنائم والفيء أموال عامة يقاس عليها الأموال التي تحت يد الموظف، وبناء عليه فإنه يسأل عنها كما

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٣/٤٨٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٤) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٨/٤٩٣، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢/٣٣٩.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٦) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/٤٤٤.

(٧) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٨) انظر: الطبري: جامع البيان، ٧/٣٥٦.

يسأل عن الفيء والغنيمة.

١- قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال: فالموظف باعتدائه على المال العام في وظيفته، يكون قد أكل مالًا بغير وجه حق؛ لأن لعامة الأمة حقاً في هذا المال ولم يأذنوا له بأكله.

ثانيًا: من السنة:

ورد في السنة نصوص كثيرة تبين حقيقة التزام الموظف بواجباته تجاه عمله، وتحذر من التهاون في هذه الواجبات:

١- عن أبي حميد الساعدي[٢] رضي الله عنه قال استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية[٣] على الصدقات فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تعير»، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرتي إبطيه «اللهم هل بلغت» قالها ثلاث[٤].

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ (منه)، أي من المال العام الذي يهدى له بسبب وظيفته، وهو محرم عليه.

٢- روي أن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يسترعي الله عبدًا راعيةً يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»[٥].

وجه الاستدلال: ان رسول الله ﷺ نهى الراعي عن غش رعيته، وتصرف الموظف بالمال العام تصرف غير مشروع يعد غشًا للرعية داخلًا تحت النهي الوارد في الحديث؛ لأن الرعية تنتظر النصح من هذا الموظف، فتصرف بخلاف ما يرجى منه.

٣- وعن معاذ بن جبل[٦] رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: «أتدري لما بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئًا بغير إذني، فإنه غلول، ومن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، (ت٦٠هـ)، (انظر: ابن حجر: الإصابة، ٦/٢١٦).

(٣) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٢٠.

(٤) انظر: البخاري: صحيح البخاري، ٩/٧٠، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ح ٧١٧٤.

(٥) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح ١٤٢.

(٦) هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن أسد بن ساردة بن يزيد جشم بن الخزرج أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، (ت١٨هـ)، انظر: ابن حجر: الإصابة، ٦/١٣٦.

يغلل يأتِ بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامضِ لعملك»[1].

وجه الاستدلال: الحديث فيه أمرٌ من النبي ﷺ بألا يتصرف بما تقتضيه مصلحته، ومن ضمنها المال العام، إلا بأذن النبي ﷺ، وهذا يعني أن حقه في المال العام مقدر بما يقرره ولي الأمر وبما يسمح به.

٤- وقال ﷺ: «هدايا العمال غلول»[2].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ جعل هدايا العمال من باب الغلول، وهو منهي عنه؛ لأن الهدية تجعل الموظف يميل لمن أهدى إليه، وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع.

ثالثًا: الآثار الواردة في العمال:

١- روي أن عبد الله بن رواحه[3] رضي الله عنه كان خارصًا على يهود خيبر، فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال رضي الله عنه: يا معشر اليهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[4].

وجه الاستدلال: فهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه لا يجوز له أن يتصرف بالمال العام بما لا يقتضيه الحق فرد رشوة اليهود ولم يجبهم لطلبهم بالتنازل عن جزء من المال الذي اتفق معهم رسول الله ﷺ عليه.

٢- وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلوا من أحد هدية[5]. وكان إذا استعمل رجلا أشهد عليه رهطا من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعا: أن لا يركب برذونًا[6]، ولا يلبس ثوبا رقيقا، ولا يأكل نقيًّا، ولا يغلق بابًا دون حوائج الناس،

---

(١) انظر: الترمذي: سنن الترمذي، ٦١٣/٣، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في هدايا الأمراء، ح ١٣٣٥، والحديث ضعيف الإسناد، انظر: نفس المصدر.

(٢) انظر: الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٤/٣٩، ح ٢٣٦٠١، والمتقي الهندي: كنز العمال، ١١١/٦، ح ١٥٠٦٧، والحديث صحيح، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، ١١٧٧/٢، ح ٧٠٢١. والغلول هي: الخيانة في المغنم والسرقة منه، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، إذا فالغلول هو: حيازة شخص لبعض المال العام والانتفاع به، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٤٩٩/١١.

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البدري الأمير الشهيد، أبو عمر، (ت٨هـ)، انظر: ابن حجر: الإصابة، ٨٣/٤، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/١.

(٤) انظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان، ٦٠٧/١١، ح ٥١٩٩، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٢٣١/٩، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ح ١٨٣٨٧، وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ١٢٢/٤، باب الخرص، ح ٧٢٠٢.

(٥) انظر: وكيع القاضي: أخبار القضاة، ٥٦/١.

(٦) الدابة: انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٥٢١/١٣.

ولا يتخذ حاجبًا[1].

وحين استعمل عتبة بن أبي سفيان[2] على كنانة، وقدم معه بمال، قال: ما هذا يا عتبة، قال: مـال خرجت به معي، فاتجـرت فيه، قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه، فصـيره عمر في بيت المال[3].

٣- وري عن علي بن أبي طالب رضـي الله عنه، أنه اسـتعمل رجلًا من بني أسـد، فلما قضي عملـه، أتـى عليًا بجراب فيه مال، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ قومًا كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مـال، فهـا هو ذا، فإن كان لي حلالًا أكلته، وإن كان غير ذلك فقد أتيتك به، فقال رضـي الله عنه: لو أمسكته لكان غلولا[4].

٤- وروي عـن الحسـن البصـري أنه قـال: إذا دخلـت الهدية من باب، خرجـت الأمانة من الروزنه[5].

ويستفاد من هذه الآثار ما سبق بيانه من وجه الدلالة في الآيات والأحاديث السابقة جميعًا.

الخلاصة:

يستخلص مما سبق من الأدلة، أن على عمال الدولة وموظفيها أن يلتزموا، بما يلي:

١- الأمانة: في أداء عملهم على الوجه المطلوب، ولا يستغل وظيفتها بمصلحة شخصية.

٢- العـدل: علـى الموظف أن يقدم صـاحب الحق ويعطيـه حقه، ولا يقدم غيـره لقرابة، أو صـداقة، وأن يمكن الرعية من الاستفادة مما تحت يده من أموال عامة، ولا يقصره على أحد، أو يمنعه عن أحد، لقوله ﷺ: «إن المقسطين على منابر من نور»[6].

٣- عدم قبول الرشوة فإنها سحت.

٤- عدم قبول الهدية فإنها غلول يأتي بها يوم القيامة.

٥- عدم الاتجار بالمال العام؛ لأنه قد يجامل للانتفاع بمنصـبه، أو وظيفته، كما أنه يشـغله عن أداء واجبه تجاه عمله.

---

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٢٠٠.

(٢) واسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أخو معاوية بن أبي سفيان لأبويه، ولاه عمر بن الخطاب الطائف، ولما مات عمرو بن العاص ولاه معاوية مصر ومات فيها، (ت٤٤هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١/٧٣٩، ٧٤٠.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢/٥٧٦.

(٤) انظر: وكيع القاضي: أخبار القضاة، ١/٥٩.

(٥) انظر: المصدر السابق، والروزنة: الكوة، الخرق في أعلى السقف، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٣/١٧٩.

(٦) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح ١٨٢٧.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المال العام، وعقوبة المعتدي عليه

إن المـال العـام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص؛ لأن المال العام تعود مسـؤولية حمايتـه على الدولـة متمثلة في حاكمها، وهي مسـؤولية عامة، ولكن المسـؤول عـن حماية المال الخاص المالك نفسـه؛ لذلـك كانت حرمة الاعتـداء على الأمـوال العامة أكثر جرمًـا من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة؛ لذلك حرمت الشـريعة الإسـلامية كل صـور الاعتداء على المال العام، وفرضـت الحدود، والتعزيرات المختلفة لمن تسـوّل له نفسه القيام بذلك، سواء كان حاكمًا، أو محكومًا بضـوابط معينه والمعتدي على المال العام إما أن يكون اعتداؤه فعلًا يقتضـي الحد، أو يكون فعلًا يقتضي التعزير.

لذلك سوف نخصص لهذا المبحث مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: الاعتداء الذي يستوجب الحد.

المطلب الثاني: الاعتداء الذي لا يسـتوجب الحد، وعقوبة المتسـتر على المعتدي على المال العام.

المطلب الأول: الاعتداء الذي يستوجب الحد

إن الاعتداء على المال العام، وهو أخذ المال بأي وجه، سـواء اسـتخدم لمنفعة خاصـة، أو اختلس، أو أتلف.... ونحو ذلك، وقد تطرق الفقهاء القدامى إلى السرقة من بيت المال، والغنيمة، والوقف، وهذا الذي كان معروفًا لديهم بخلاف ما يوجد في عصـرنا الحاضـر الكثير من الأموال العامة التي ذكرت سـابقًا، ولم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى، والسـرقة معصية محرمة كما ذكرنا سابقًا[1] بدلالة القرآن العظيم، والسنة المطهرة.

وأتناول في هذا المطلب مذاهب الفقهاء في سرقة المال العام وأدلتهم، كما يلي:

ذكرنا فيما سـبق[2] اتفاق الفقهاء على قطع السـارق من المال الخاص، واختلفوا في قطعه إذا سرق من المال العام على مذهبين:

المذهب الأول: عدم قطع يد السـارق من المال العام سـواء كان غنيمةً، أو وقفًا، أو ما شابه ذلك، وذهب إلى ذلك؛ الحنفية[3].

المذهب الثاني: قطع يد السارق من المال العام، وذهب إليه؛ المالكية، والظاهرية[4].

المذهـب الثالث: فصـل القول في قطع السـارق من المـال العـام، وذهـب إليه؛ الشـافعية

(١) انظر: المبحث الثاني، المطلب الأول.

(٢) انظر: المبحث الثاني، المطلب الأول.

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/٧٠، والشافعي: الأم، ٤/٣١٣، وابن قدامة: المغني، ١٢/٤٦٢.

(٤) انظر: الدردير: الشرح الكبير، ٤/٣٣٧، والحطاب: مواهب الجليل، ٣/٣٦٥، وابن حزم: المحلى، ١١/٣٢٩.

والحنابلة[1].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل الحنفية على عدم قطع السارق من المال العام من السنة، والآثار.

أولًا: من السنة: قول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[2].

وجه الاستدلال: إن وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد؛ لأن المال العام ملك لكافة المسلمين، والسارق داخل فيهم، فيثبت له حق في بيت المال، ومن هذا القبيل الموظف الذي أطلقت يده في المال العام بمقتضى وظيفته، والذي يتقاضى راتبه من المال العام نفسه.

ثانيًا: الآثار:

١- أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر إلى سعد، «ليس عليه قطع له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق»[3].

٢- روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاء برجل سرق مغفرًا[4] من الخمس فقال: له نصيب فيه ولم يقطعه»[5].

وجه الاستدلال: الأثران فيهما دليل على عدم قطع يد السارق من المال العام؛ لأن له حقاً فيه، وهي شبهة تمنع الحد.

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية، والظاهرية، بقطع يد السارق من المال العام، بالكتاب، والمعقول.

أولًا: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6].

وجه الاستدلال: الآية بعمومها لا تفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص، أو المال العام، وهي قطع يد السارق، والشبهة هنا ضعيفة، فلا تسقط الحد عن السارق.

---

(١) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٤٧٣/٥، والمرداوي: الإنصاف، ٢٧٩/١٠.

(٢) انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٤١٣/٨، كتاب النفقات، باب: ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن والكافر، ح ١٧٠٥٧، وضعفه الألباني، انظر: الألباني: إرواء الغليل، ٣٤٣/٧، برقم ٢٣١٦.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ٥١٨/٥، ح ٢٨٥٦٣، المتقي الهندي: كنز العمال، ٥٤٢/٥، ح ١٣٨٧٦، وضعفه الألباني، انظر: الألباني: إرواء الغليل، ٧٦/٨، ح ٢٤٢٢.

(٤) زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص٢٢٨.

(٥) انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ١٧٠/٩، كتاب السير، باب: الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال، ح ١٨٢٠١، وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ٢١٢/١٠، باب: الرجل يسرق من شيئا له فيه نصيب، ح ١٨٨٧١.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

ثانيًا: من المعقول: إن بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق شخصًا بعينه شيئًا فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية، أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين؛ لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يقسم، أو يعطي أحدًا، وقد يعطي قومًا ويمنع منه آخرين، ويكون السارق من القوم الذين منعوا، فلا يثبت له حق في بيت المال، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد؛ لأنّها شبهة ضعيفة[1].

أدلة المذهب الثالث: استدل الشافعية والحنابلة على تفصيلهم بما استدل به الحنفية، وكان تفصيلهم على النحو التالي فقالوا[2]:

أ- إن كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فلا قطع عليه؛ لأن له حقاً في هذا المال وشبهة الحق أسقطت عنه القطع.

ب- إن لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فعليه القطع؛ لعدم وجود الحق له في هذا المال.

سبب الـ ـلاف: اعتبار عموم آية قطع السارق وعدم اعتباره، فمن رأى أن الآية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت السرقة من المال العام، أو المال الخاص، ومن لم يعتبر العموم، قال بأن الآية مخصوصة بالاعتداء على المال الخاص، وباعتبار شبهة ملكية الجميع للمال العام.

الراجح:

بالنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية القائل بعدم قطع يد السارق من المال العام، وذلك للسببين التاليين:

١- لقوة أدلتهم، ولكن القول بعدم قطع يده لا يعني عدم عقابه على هذا الفعل؛ بل إن القاضي يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه، وذلك لما ثبت من تحريم الاعتداء على المال الخاص.

٢- إن المال العام في الغالب لا يكون محرزًا.

---

(١) انظر: الدردير: الشرح الكبير، ٣٣٧/٤، والحطاب: مواهب الجليل، ٣٦٥/٣، وابن حزم: المحلى، ٣٢٩/١١.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٤٧٣/٥، والمرداوي: الإنصاف، ٢٧٩/١٠.

المطلب الثاني:

الاعتداء الذي لا يستوجب الحد، وعقوبة المتستر على المعتدي على المال العام.

نتناول في هذا المطلب الحديث عن عقوبة المعتدي على المال العام، والمتستر عليه، كما يلي:

أولًا: عقوبة المعتدي على المال العام.

وضح الشرع الحنيف أن للمتعدي على المال العام عقوبتين عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، وسوف أتناول كل واحدة على انفراد لخطر وعظم هذه الجريمة، كما يلي:

أ- العقوبة الدنيوية: إن الاعتداء على المال العام جريمة، والجريمة هي: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[1].

وفعل ولي الأمر وعامل الدولة إذا كان محظورًا، ولم يكن من جرائم الحدود، ولا من جرائم القصاص، فهو من الجرائم التعزيرية[2].

وجرائم التعزير كما قال عنها الفقهاء: « كل معصـ ة لا حد فيها ولا كفارة»[3].

وتتحقق جريمة الاعتداء على الأموال العامة من قبل موظف الدولة بتوفر الأركان التالية:

١- أن يكون الفعل محظورًا: أي أن يكون ما أتاه من فعل مخالف للواجبات التي يجب الالتزام بها، وقد ذكرت سابقًا ما يجب على الموظف من الالتزام به تجاه وظيفته[4].

٢- ثبوت الفعل المحظور في حق الموظف: فلا بد أن يكون هذا الفعل قد ثبت في حق موظف الدولة، وأنه قد قام به، فلو فكر في ارتكابه، أو هم به ولم يرتكبه، لا يعد ذلك الفعل جريمة.

٣- القصد الجنائي: لا بد أن يكون الموظف قاصدًا لما أقدم عليه من اعتداء بدون إكراه، ولا تقصير متعمد، وإلا فلا يصبح معتديًا.

حكم المعتدي على المال العام:

إن استغلال الوظيفة للاعتداء على المال العام، هي جريمة، من جرائم التعازير، وتكون بحسب الجاني، وبحسب الجريمة، كما يلي:

١- التعزير بالمال: ودليل التعزير بالمال:

أ- قوله ﷺ: «في كل إبل سائمة، من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، ومن

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٢٢.

(٢) انظر: عبد الواحد المزروع: استغلال الموظف العام لسلطته، ص٦٧.

(٣) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٣٢٠/٤، والبهوتي: كشاف القناع، ١٠٩/١٤.

(٤) انظر: المبحث الثاني آخر المطلب الثاني.

أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء»[1].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على عقوبة التعزير لمن اعتدى على المال العام؛ حيث أن النبي ﷺ أمر بأخذ زيادة عن الحق الواجب في الزكاة تعزيرًا لمن امتنع من أداء الواجب عليه.

ب- قوله ﷺ حين سئل عن الثمر المعلق، قال: «من أصاب بفيه، من ذي حاجة غير، متخذ خبنة[2]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[3] فبلغ ثمن المجن[4]، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة»[5].

وجه الاستدلال: إن المقدار الزائد عن ثمن الثمر، عقوبة تعزيزية مالية.

ج - وروي أن غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة[6] أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت[7] أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه، وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى محارم الله عز وجل، لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني، قال: كنت أمنعها من أربع مائة، قال: فأعطه ثمانمائة[8].

وجه الاستدلال: إن عمر فرض عليه غرامة مالية مضاعفة عن ثمن الناقة تعزيرًا له على ما اقترفه عبيده. وبناء على الأدلة السابقة يمكن أن يعاقب موظفو الدولة بشكل عام، كبيرهم، وصغيرهم، ممن استغل وظيفته في الاعتداء على المال العام في ماله.

---

(١) انظر: أبا داود: سنن أبي داود، ٢٦/٣، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح ١٥٧٥، وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، ١٨/٤، ح ٢٢٦٦، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، ٥٥٤/١، ح ١٤٤٨، والبيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ١٩٥/٤، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ح ٧٣٩٠، والحديث حسن، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، ٧٨٤/٢، ح ٤٦٢٦.

(٢) أي ما تأخذه في حضنك، انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص٨٨.

(٣) موضع التمر الذي يجفف فيه، انظر: الرازي: مختار الصحاح ص٥٦.

(٤) هو الترس، انظر: الأزهري: تهذيب اللغة، ٢٦٧/١٠.

(٥) انظر؛ النسائي: سنن النسائي، ١٥٧/٨، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم ٤٩٥٨، وأبي داود: سنن أبي داود، ٤٤٣/٦، كتاب: الحدود، باب: ما لقطع فيه، برقم ٤٣٩٠، والحديث حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل، ص ٥٠١، ح ٢٥١٩.

(٦) هو عمر بن سلمة، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدر والمشاهد، كان من الرماة الموصوفين، (ت٣٠هـ)، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٢/٢.

(٧) كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي أبا عبد الله من بني نجيح، ولد في عهد النبي ﷺ، وولاه عثمان القضاء، انظر: ابن حجر: الإصابة، ٦٣٢/٥.

(٨) انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٤٨٣/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ح ١٧٢٨٧، وعبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ٢٣٩/١٠، باب سرقة العبد، ح ١٨٩٧٧.

٢- التعزير بالحبس: دليل التعزير بالحبس:

أ- ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ: «حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه»[١].

وجه الاستدلال: يظهر من الحديث، أن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي ﷺ.

ب- إن الحبس وقع زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين بعدهم، ولم ينكر عليهم[٢].

وبذلك يكون حبس الموظف الذي اعتدى على المال العام أمرًا مشروعًا، ومدة الحبس مرجعه إلى اجتهاد القاضي.

٣- التعزير بالجلد: دليل التعزير بالجلد:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ ا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال: والآية فيها دليل على جواز التعزير بالضرب.

ب- قوله ﷺ: «إذا وجدتم الرجل غل فأحرقوا متاعه واضربوه»[٤].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب.

والإجماع منعقد على إيقاع عقوبة الجلد في عدة جرائم، فيمكن أن يعاقب موظف الدولة إذا تعدى على المال العام بالضرب تعزيرًا، وذلك بحسب ما يراه القاضي محققًا للمصلحة، ورادعًا له ولأمثاله.

٤- التعزير بالعزل من الوظيفة: دليل التعزير بالعزل من الوظيفة:

أ- فقد روي أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشًا، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء»[٥].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالعزل، وأن النبي ﷺ «عزل سعد بن عبادة عن القيادة تعزيرًا له».

---

(١) انظر: البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ٨٨/٦، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، ح١١٢٩١، والترمذي: سنن الترمذي، ٢٨/٤، كتاب الديات، باب الحبس في التهمة، ح ١٤١٧، والحديث حسنه الألباني، انظر: التبريزي: مشكاة المصابيح، ١١١٦/٢، ح ٣٧٨٥.

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ١٧٩/٧.

(٣) سورة النور: الآية ٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح (٢٧١٣) في الجهاد (باب عقوبة الغال)، والحاكم ح (٢٥٨٤) واللفظ له.

(٥) انظر: الطبري: تاريخ الطبري، ١٥٩/٢.

ب- عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد ولاته حينما قال أبياتًا في الخمر[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ، وأصحابه يعزرون بذلك، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له[2].

يظهر من الأدلة السابقة أن العقوبة التعزيرية يترك أمرها إلى اجتهاد القاضي، فيمكن أن يبلغ بها أشد العقوبة، أو ينزل أخفها؛ لأن العقوبة التعزيرية هي المجال الواسع لتشديد العقوبة، أو تخفيفها، وتختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر.

ب- العقوبة الأخروية: دل على العقوبة الأخروية نصوص كثيرة من القرآن، والسنة:

١ - من القرآن:

أ- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن الغال معاقب في الآخرة، والاعتداء على المال العام غلول.

ب- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

وجه الاستدلال: الآية تدل على أن أكل أموال الناس بالباطل محرم، ومعاقب فاعله يوم القيامة، والاعتداء على الأموال العامة أكل لأموال الناس بالباطل.

من السنة:

١-ما ورد عن أبي هريرة[5] رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمة، وعظم أمره، ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء، ويقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حمحمة، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاه لها ثغاء، يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع

(١) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٣.

(٢) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١١٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩

(٥) عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشر بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، أسلم عام خيبر، وكان أكثر الصحابة حفظا، (ت٥٩هـ)، انظر: ابن حجر: الإصابة، ٤٢٥.

تخفق، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك»[١].

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرًا لها رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «اللهمّ هل بلغت» مرتين[٢].

٣- وروي عن عدي بن عميرة الكندي[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة»، فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، فقال: «وما ذاك»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله، وكثيره فما أعطى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[٤].

وجه الاستدلال: الأحاديث السالفة الذكر، يظهر فيها أن الخطاب موجه إلى الموظف، وأخذ الموظف المال في هذه المواضع المذكورة محظور، وكل سبيل يوصل إليه يكون محظوراً كذلك، والسبيل هنا استغلال الوظيفة، فلا جرم أنه ذريعة محرمة[٥].

٤- روي أن رجلًا مات، فدعي النبي ﷺ، ليصلي عليه فامتنع وقال: «صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين»[٦].

وجه الاستدلال: هذا يدل على أن المعصية بغض النظر سواء كانت صغيرة أم كبيرة، تعد غلولاً من الكبائر إذا تم الاعتداء عليها؛ حيث تمنُع رسول الله ﷺ من الصلاة على من غل.

والأموال المذكورة والموصوف بعضها في الأحاديث السابقة هي أموال عامة؛ كالغنائم قبل القسمة، وأموال خاصة دخلت في حوزة العامل بسبب ولايته، يتقرب بها إليه بعض أفراد الأمة محاباة، أو طمعًا في الإفادة منه ونحوه[٧].

---

(١) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، ح ١٨٣١.

(٢) انظر: المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٢.

(٣) هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن وهب بن ربيعة بن معاوية الكندي، يكنى أبا زرارة، صحابي جليل، (ت٤٠هـ)، انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٧٦/٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢١.

(٥) انظر: نذير أوهاب: حماية المال العام، ص ١٨٧.

(٦) انظر: أبا داود: سنن أبي داود، ٣٤٤/٤، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، ح ٢٧١٠، والنسائي: سنن النسائي، ٩٧/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، ح ١٩٥٩، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، ص ٤٨٣، كتاب الجهاد، باب الغلول، ح ٢٨٤٨، والحديث ضعيف، انظر: الألباني: ضعيف الجامع الصغير، ص ٥٠٩، ح ٣٤٨١.

(٧) انظر: نذير أوهاب: حماية المال العام، ص ١٨٩.

ثانيًا: عقوبة المتستر على المعتدي على المال العام:

إن العقوبات السابقة الذكر غير مقصورة على المتعدي على المال العام، ولكن إذا علم أحد بخيانته، واعتدائه على الأموال العامة، ولم يبلغ عنه؛ بل تستر عليه، وكتم أمره، فإنه يكون معاونًا له في الجريمة، ويستحق العقوبة، وذلك لما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وجه الاستدلال: التستر على المعتدي على المال العام من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، وبذلك يكون المتستر مستحقًا للعقوبة كالمتعدي وإن فرّق العلماء بين المتسبب والمباشر إلا أن هذا لا يعني عدم العقاب.

٢- قال تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: التستر على المعتدي على المال العام من باب الرضا بالمنكر.

٣- قوله ﷺ: «من كتم غالًا فإنّه مثله»[3].

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة على أن المتستر على المعتدي على المال العام مثله في الجريمة واستحقاق العقوبة.

الخلاصة:

إن المتستر على المعتدي على المال العام دون أن يبلِّغ الدولة بذلك، يعد مشاركًا في الاعتداء والجريمة، فيستحق العقوبة مثله.

خاتمة البحث

في ختام بحثنا (حكم الاعتداء على المال العام) نرجو من الله تبارك وتعالى، أن نكون قد وفقنا في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه، والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب، ونبين هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

إن المقصود بالمال العام هو ما كان ملكيته للناس جميعًا، أو لمجموعة منهم، ويكون حق

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٣) انظر: أبا داود: سنن أبي داود، ٣٥٠/٤، كتاب الجهاد باب النهي عن الستر على من غل، ح ٢٧١٧، وضعفه الألباني في نفس المصدر.

الانتفاع فيه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه.

ينقسم المال العام إلى نوعين:

أموال عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصًا اعتباريًا، أو معنويًا، ويجوز لولي الأمر التصرف فيه؛ من أجل المصلحة العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالزكاة، والجزية، والخراج.

أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو الجماعة، ويكون الانتفاع فيها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولي الأمر، أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع؛ كالمرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، والجمعيات، والنقابات، والنوادي.

ثبتت مشروعية حماية المال العام والمحافظة عليه بالقرآن والسنة والإجماع وآثار الصحابة، وقد أفرد الفقهاء للمال العام وملكيته أبوابًا وفصولًا في الفقه الإسلامي.

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المال العام بكل صوره من رشوة، واختلاس، وسرقة، وعدم انضباط في العمل، وعدم إتقان العمل، والتربح من الوظيفة، وإضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعًا، واستئثار أحد الموظفين بالمنفعة وحده بدون حق، وانتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو استخدامه، أو إتلافه، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة.

من صور خيانة الأمانة في الوظيفة العامة في الوقت الحاضر؛ ما يلي:

تعيين الموظفين ممن هم دون الكفاءة، أو يفتقدون القيم والأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة.

المجاملة في إرساء العطاءات والمناقصات لشخص بعينه من أقاربهم مع وجود من هو أفضل منه.

استخدام الموظفين للأشياء الخاصة بالمكان الذي يعملون فيه لأغراض شخصية؛ كاستخدام السيارات الحكومية لنقل أسرهم، أو استخدام الهاتف في غير مصلحة العمل... إلخ.

الحصول على عمولة من المورد أو المشتري لتسهيل بعض الأمور التي تخصهم.

تزوير بعض الأوراق مستغلًا موقعه الوظيفي لتحقيق مكسبًا ماليًا.

تعطيل آلة الإنتاج من قبل الموظف العام، أو تركها بدون إصلاح حتى تفسد.

استخدام الموظف العام لموقعه الوظيفي لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس لإنجاز معاملاتهم.

عدم الالتزام في الحضور والانصراف من العمل، وتعطيل مصالح الناس بدون عذر مقبول شرعًا.

استغلال الموظف لسلطته ونفوذه لا يخلو منه زمان ولا مكان، لكن من تطوله العدالة قليل، مما يجعل الحاجة إلى تطبيق القانون ضرورية لمحاربة الاستغلال للمناصب، وتكوين الثروات على

حساب مصالح المسلمين وأموالهم.

عقوبة الموظف العام عند استغلاله وظيفته في الفقه الإسلامي تعزيرية، وتكون العقوبة تبعًا لصورة الاستغلال، وحسب ما يراه القاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والـ لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م.

أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد. تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ./٢٠٠١م.

الأزهـري، أبو منصـور محمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي. ١٤٢١هـ./٢٠٠١م.

الألبانـي، أبو عبد الرحمن محمد ناصـر الدين بـن نوح بن نجاتي الأشـقودري الأرناؤوطي (ت١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل. تح: زهير الشـاويش. ط٢. بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م.

الألبانـي، أبو عبد الرحمن محمد ناصـر الدين بـن نوح بن نجاتي الأشـقودري الأرناؤوطي (ت١٤٢٠ه). سلسـلة الأحاديث الصحيحة وشـيء من فقهها وفوائدها. ط١. الرياض-السعودية: مكتبة المعارف. ١٤١٥-١٤٢٢هـ./١٩٩٥-٢٠٠٢م.

الألبانـي، أبو عبد الرحمن محمد ناصـر الدين بـن نوح بن نجاتي الأشـقودري الأرناؤوطي (ت١٤٢٠ه). صـحيح الترغيـب والترهيـب. ط١. الرياض-السـعودية: مكتبـة المعـارف. ١٤٢١هـ./٢٠٠٠م.

الألبانـي، أبو عبد الرحمن محمد ناصـر الدين بـن نوح بن نجاتي الأشـقودري الأرناؤوطي (ت١٤٢٠هـ). صـحيح الجامـع الصـغير وزياداتـه. ط٣. بيـروت - لبنان: المكتب الإسـلامي. ١٤٠٨هـ./١٩٨٨م.

الألبانـي، أبو عبد الرحمن محمد ناصـر الدين بـن نوح بن نجاتي الأشـقودري الأرناؤوطي (ت١٤٢٠هـ). ضـعيف الجامـع الصـغير وزياداتـه. ط٣. بيـروت - لبنان: المكتب الإسـلامي. ١٤٠٨هـ./١٩٨٨م.

الألبانـي، أبو عبد الرحمن محمد ناصـر الدين بـن نوح بن نجاتي الأشـقودري الألرنؤوطي (ت١٤٢٠ه). ضـعيف الترغيـب والترهيـب. ط١. الرياض - السـعودية: مكتبـة المعـارف.

١٤٢١هـ./٢٠٠٠م.

ابن أوانج، محمد صبري: الخصخصة: تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية. ط١. بيروت-لبنان: دار النفائس. ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م.

أوهاب، نذير بن محمد الطيب. حماية المال العام في الفقه الإسلامي. ط١. الرياض-السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٤٢٢هـ./٢٠٠١م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت١٢٢١ه). حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر. ١٤١٥ه/١٩٩٥م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦ه)، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تح: محمد زهير بن ناصر النّاصر، ومحمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار طوق النّجاة. ط١. ١٤٢٢هـ./٢٠١١م.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين الحسيني القاهري (ت١٠٥١هـ.). كشاف القناع عن الإقناع. تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١. الرياض-السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. ١٤٢١-١٤٢٩هـ./٢٠٠٠-٢٠٠٨م.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين الحسيني القاهري (ت١٠٥١ه). شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط١. بيروت-لبنان: عالم الكتب. ١٤١٤هـ./١٩٩٣م.

البهي الخولي، البهي نجا إبراهيم الخولي المصري (ت١٣٩٨هـ.). الثروة في ظل الإسلام. ط٤. مدينة الكويت-الكويت: دار القلم. ١٤٠١هـ./١٩٨١م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي (ت٤٥٨ه). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

التبريزي، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت٧٤١ه). مشكاة المصابيح. تح: محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي. ١٩٨٥م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ.). سنن الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥ه/١٩٧٥م.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت٧٢٨هـ.). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تح: علي بن محمد العمران. ط٤. الرياض-السعودية: دار عطاءات العلم. ١٤٤٠هـ./٢٠١٩م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (ت٤٠٥هـ.). المستدرك

على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١١ه/١٩٩٠م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها. تح: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير. ط١. بيروت - لبنان: دار ابن حزم. ١٤٣٣هـ./٢٠١٢م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢) .الإصابة في تمييز الصحابة. تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار سليمان البنداري. ط١. بيروت-دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ./١٩٨٨م.

الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (ت٩٥٤ه). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. بيروت-لبنان: دار الفكر. ١٤١٢هـ./١٩٩٢م.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ). صحيح ابن خزيمة. تح: محمد مصطفى الأعظمي. د.ط. بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي. د. ت.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ./١٩٩٤م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد السّجستاني (ت٢٧٥ه). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي. ط١. دمشق - سوريا: دار الرسالة العالمية. ١٤٣٠/٢٠٠٩م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي (ت١٢٠١هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل. د.ط. بيروت - لبنان: دار الفكر. د.ت.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين التركماني (ت٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٤هـ..

الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. ط٥. صيدا-لبنان: المكتبة العصرية. ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م.

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت١٣٩٤هـ). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة-مصر: دار الفكر العربي. ١٩٩٦م.

ابن سـعد، أبو عبد الله محمد بن سـعد بن منيع البصـري البغـدادي (ت٢٣٠ه). الطبقات الكبرى. تح: إحسان عباس. ط١. بيروت - لبنان: دار صادر. ١٩٦٨م.

أبو سن، أحمد إبراهيم. الإدارة في الإسلام. ط١. القاهرة-مصر: مكتبة وهبة. ٢٠١٢م.

الشـاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ). الموافقات. تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. القاهرة-مصر: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ./١٩٩٧م.

الشـافعي، أبو عبـد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشـي المطلبي (ت٢٠٤هـ). الأم. ط٢. بيروت-لبنان: دار الفكر. ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م.

شـحاته، حسـين حسـين. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسـلامية. ط١. القاهرة-مصر: دار النشر للجامعات. ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م.

الشـوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت١٢٥٠ه). نيل الأوطار شـرح منتقى الأخبار. تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. القاهرة-مصر: دار الحديث. ١٤١٣هـ./١٩٩٣م.

ابن أبي شـيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسـي (ت٢٣٥هـ). مصـنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصـنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسـف الحوت. ط١. بيروت - لبنان: دار التاج. ١٤٠٩هـ./١٩٨٩م.

الطبراني، أبو القاسـم سـليمان بن أحمد بن أيـوب اللخمي الشـامي (ت٣٦٠هـ). المعجم الأوسط. تح: عبد المحسن الحسيني. ط١. القاهرة-مصر: دار الحرمين. ١٤١٥هـ.

الطبـري، أبـو جعفر محمد بن جرير بـن يزيد الآملي (ت٣١٠هـ). تاريـخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك وأخبارهم ومَن كان في زمن كل واحد منهم. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. القاهرة-مصر: دار المعارف. ١٣٨٧هـ./١٩٦٧م.

الطبـري، أبو جعفر محمـد بن جرير بن يزيد الآملي (ت٣١٠هـ). تفسـير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: محمود محمد شـاكر. د.ط. مكة المكرمة-السعودية: دار التربية والتراث. د.ت.

ابـن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ). حاشـية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. ط٢. القاهرة-مصـر: شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). مصنف عبد الرزاق. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ./١٩٨٣م.

أبو عبيد، القاسـم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ). كتاب الأموال. تح: خليل محمد هراس. د.ط. بيروت - لبنان: دار الفكر. د. ت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت١٧٠هـ). كتاب العين. تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. د.ط. القاهرة-مصر: دار ومكتبة الهلال. د.ت.

الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط. تح: محمد نعيم العرقسوسي. ط٨. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٦هـ./٢٠٠٨م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي (ت٦٢٠ه). المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٣. الرياض-السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ./١٩٩٧م

قدامة بن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي (ت٣٣٧ه). الخراج وصناعة الكتابة. ط١. بغداد-العراق: دار الرشيد للنشر. ١٩٨١م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ). تفسير ابن كثير=تفسير القرآن العظيم. تح: سامي بن محمد سلامة. ط٢. الرياض-السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. د.ط. القاهرة-مصر: دار الحديث. د.ت.

المتقي الهندي، علي بن عبد الملك بن قاضي خان علاء الدين البرهان فوري (ت٩٧٥ هـ). كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. تح: بكري حياني وصفوة السقا. ط٥. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٥هـ./١٩٨٥م.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥ هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: محمد حامد الفقي. ط١. القاهرة - مصر: مطبعة السنة المحمدية. ١٣٧٤هـ./١٩٥٥م.

المزروع، عبد الواحد بن حمد بن عبد الرحمن. استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام. رسالة جامعية أعدت لنيل درجة الماجستير. إشراف: فاروق عبد العليم مرسي. الرياض - السعودية: كلية المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤١٢هـ./١٩٩٢م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. القاهرة-مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٧٤هـ./١٩٥٥م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي (ت٧١١ه). لسان العرب. تح: اليازجي وجماعة من اللغويين. ط٣. بيروت - لبنان: دار صادر ١٤١٤ه.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ). سنن النسائي = المجتبى من السنن (السنن الصغرى). تح: مكتب تحقيق التراث. ط٥. بيروت-لبنان: دار المعرفة. ١٤٢٠هـ.

وكيع القاضي، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي (ت٣٠٦هـ). أخبار القضاة. تح: عبد العزيز مصطفى المراغي. ط١. القاهرة-مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ١٣٦٦هـ./١٩٤٧م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت١٨٢ه). الخراج. تح: محمد إبراهيم البنا. ط٢. القاهرة-مصر: دار السلام. ١٤٤٣هـ./٢٠٢٢م.